فصل الخطاب في حكم نجاسة وطهارة سؤر الكلاب

(دراسة مقارنة)

The last word in the judgment on the Impurity and Purity of Dog Saliva

(A Comparative Study)

م.م. موسى مظهر أحمد [١]

Asst.lect. Musa Mazhar Ahmed[1]

E-mail: 7mousahgjdkd@gmai.com

م.م. محمد حماد خليل [٢]

Asst.lect. Muhammad Hammad Khalil [2]

E-mail: maketoom@gmail.com

مديرية تربية صلاح الدين [١][٢]

Saladin Education Directorate [1][2]

الكلمات المفتاحية: الطهارة، النجاسة، السؤر، الكلب، الغسل.

Keywords: purity, impurity, secretion, dog, washing.

الملخص

بينت الشـريعة الإسـلامية أسـس الحياة الصـحيحة التي تكفل حفظ الحقوق، ومن ذلك تبيينها علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى على هذه البسيطة، ووضعها ضوابط لتلك العلاقة؛ لذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للتمتع بالبهائم، ونظمت العلاقة بها، وبينت الواجب تجاهها؛ فإن تلك الحيوانات تشـارك البشـر في الحياة على الأرض، فمنها ما يخالطهم، أو يعيش قريبا منهم، ومنها ما يغشـى أوانيهم وفرشـهم، وقد يصـيبهم من بولها وعرقها، ولعابها، وقد ترد الماء الذي يشـربون منه، أو يتطهرون به، أو تسـقط فيه، وغير ذلك، فكان هذا البحث عن حكم طهارة ونجاسـة سـؤر الكلاب دراسـة مقارنة فإنّ الفقه من أشـرف العلوم وارفعها قدراً، وأعذبها معيناً وأوسعها أثرا، وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وآلة وصحبة اجمعين.

Abstract

The Islamic law clarified the foundations of a correct life that guarantee the preservation of rights, including its clarification of the human relationship with other creatures on this earth, and its setting of controls for that relationship. Therefore, Islamic law set controls for the enjoyment of animals, regulated the relationship with them, and indicated the duty towards them. These animals share life with humans on earth, so some of them mix with them, or live close to them, and some of them cover their utensils and brushes, and they may be infected with their urine, sweat, and saliva, and they may receive the water from which they drink, or purify themselves with it, or fall into it, and so on. So, this research was about the ruling on the purity and impurity of the saliva of dogs, a comparative study, because jurisprudence is one of the most honorable sciences, the highest in value, the sweetest and the most extensive in impact.

المقدمة

الحمد لله الظاهر لا تخيلا ولا وهما، الباطن تقدسا لا عدما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد..

فإن مما سـخر الله ﷻ لعباده الحيوانات البهيمة؛ فقد خلقها لحكمةٍ وبوَّأها الأرضَ لغايةٍ؛ ولذا أمر نوحاً ﷺ أن يحمل منها في السـفينة من كُلٍ زوجين اثنين، وقد تضـمنت هذه الرعاية الربانية حكماً بالغةً، منها: ضـمان بقاء الحيوانات البهيمة وتناسـلها بعد الطوفان، واسـتمرار وجودها؛ مما ييسر للبشر الانتفاع بها.

لذا وضـعت الشـريعة الإسـلامية ضـوابط للتمتع بالبهائم، ونظمت العلاقة بها، وبينت الواجب تجاهها؛ فإن تلك الحيوانات تشارك البشر في الحياة على الأرض، فمنها ما يخالطهم، أو يعيش قريبا منهم، ومنها ما يغشـى أوانيهم وفرشـهم، وقد يصـيبهم من بولها وعرقها، ولعابها، وقد ترد الماء الذي يشـربون منه، أو يتطهرون به، أو تسـقط فيه، وغير ذلك، فكان هذا البحث عن حكم طهارة ونجاسة سؤر الكلاب.

خطة البحث:

وقد اقتضـت طبيعة البحث أنّ يكون من مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول: حكم نجاسـة وطهارة سؤر الكلاب، ويقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: التعريف بالطهارة، والنجاسة، والمطلب الثاني: أقوال الفقهاء بطهارة ونجاسة سؤر الكلاب، والمبحث الثاني: الأدلة ومناقشتها، ويقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: أدلة القائلين بالنجاسـة، والمطلب الثاني: أدلة القائلين بالطهارة والقول الراجح في نجاسـة، وطهارة سـؤر الكلاب، والخاتمة ، والمصـادر والمراجع، وأخيراً فقد بذلت في هذا البحث ما أسـتطيع من جهدٍ ووقت، فما كان فيه من سـدادٍ فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسـي، وأسـأل الله عز وجل أن يكتب لنا الصـواب في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصـلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

حكم نجاسة وطهارة سؤر الكلاب

المطلب الاول: تعريف الطهارة والنجاسة لغةً واصطلاحًا

أولاً: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس[١].

واما في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفها **الحنفية:** بأنّها نظافة المحلّ عن النّجاسة حقيقية كانت أو حكمية[٢].

وعرّفها **المالكية:** بأنّها صفة حكمية ، توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أوله فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث[٣].

وعرّفها **الشافعية:** بأنّها رفع حدث[٤]، أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما[٥].

وعرفها **الحنابلة:** بأنّها ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك[٦].

وبتأمّل ألفاظ الفقهاء في تعريف الطهارة اصطلاحاً، نجد توافقاً في المضمون، وإن اختلفت الألفاظ، وعليه يمكن الاتفاق على معنى للطهارة شرعاً،

وهو صفة اعتبارية قدّرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك[٧].

ثانياً: النجاسة لغة: القذارة، يقال: تنجس الشيء: صار نجسا، وتلطخ بالقذر[٨].

النجاسة اصطلاحا: قسم **الحنفية** النّجاسة إلى نوعين: النّجاسة الحكمية: وهي الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرّعي يحلّ بالأعضاء، أو بالبدن كلّه يزيل الطهارة؛ والنّجاسة الحقيقية: وهي الخبث، وهو كل عين مستقذر شرعا[٩].

وعرّفها **المالكية:** صفة حكمية[١٠] توجب لموصوفها[١١] منع استباحة الصلاة به[١٢] أو فيه[١٣].

وعرّفها **الشافعية:** مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخّص، وهي إمّا حقيقة عينية تُدرك بإحدى الحواسّ، ولها جرم أو طعم أو ريح، وإما حكمية لا جرم لها ولا لون لها ولا طعم ولا ريح، كبول جفّ ولم تدرك له صفة[١٤].

وعرّفها **الحنابلة:** بأنّها أعيان مستخبثة في الشرع، يمتنع المصلي من استصحابها، وقد قسم الحنابلة النجاسة إلى قسمين: نجاسة عينية وهي أعيان النجاسة، حيث إنها غير قابلة للتطهير بحال، ونجاسة حكمية طارئة على المحلّ، حيث يمكن تطهير المحلّ منها بإزالتها،

وقيل: هي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول[١٥].

من خلال ما سبق يمكن القول بأنّ النجاسة هي: كل مستقذر يمنع من صحّة الصلاة حيث لا مرخصّ، وهي قسمان: حقيقة أو عينية وحكمية.

ثالثاً: السُؤر لغة: الضم: البقية من كل شيء، والفضلة، والسؤر: بقية الشيء[١٦].

واصطلاحا: هو بقية طعام الحيوان وشرابه[١٧]، وقال النووي رحمه الله:((هو ما بقي في الإناء بعد شـــربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم: ســـؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه))[١٨].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء بطهارة، ونجاسة سؤر الكلاب.

اختلف العلماء في حكم سؤر الكلب على أقوال وهي:

القول الأول: النجاســـة، وهو قول الحنفية[١٩]، ورواية ابن وهب عن الإمام مالك[٢٠]، ومذهب الشافعية[٢١]، والحنابلة[٢٢]، ومذهب الظاهرية[٢٣].

أدلة أصحاب القول الأول: أحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ::«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[٢٤]، وفي رواية:« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٢٥]، وجه الاســتدلال: أن الأمر بإراقة الماء، وغســل الإناء بعده دليل التنجس؛ فإن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء[٢٦]، والزيادة في العدد، والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة[٢٧].

الدليل الثاني: عن عبد الله عن ابن المغفلﷺ أن رســـول اللهﷺ « أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه[٢٨] الثامنة في التراب»[٢٩].

وجه الاستدلال: أنّه لما أمر بقتلها واجتنابها، ورخص بالانتفاع ببعضـها، كان ذلك دالاً على نجاستها[٣٠]، والخبر عام، ولم يخص كلبا دون كلب[٣١].

والأمر بغسل ولوغه وتعفيره بالتراب يدل على غلظ النجاسة.

القول الثاني: الطهارة: وهو قول الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم[٣٢]، وقول أصحابه في المائعات والأطعمة دون الماء[٣٣]، وقول ضعيف عند الحنابلة[٣٤]، ومذهب الظاهرية[٣٥].

الحجية لهذا القول: أحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣٦].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بأكل ما أمسك كلب الصيد، ولم يأمر بغسل موضع الإصابة[٣٧] قال الإمام مالك رحمه الله :((يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟))[٣٨].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٣٩].

وجه الاستدلال: أن (ماءً) نكرة في سياق النفي؛ فتعم ولا تخص إلا بدليل[٤٠]، ويكون ما ولغ فيه الكلب أحد أفراد هذا العموم.

القول الثالث: الكراهة: وهو قول للمالكية في الماء خاصة مع وجود غيره[٤١]، وبالكراهة مطلقاً قال عبدة بن أبي لبابة، ومحمد بن مسلمة[٤٢] –رحمهما الله.

القول الرابع: أنه مشكوك فيه، وهو قول لابن الماجشون من المالكية[٤٣]، وعنده إذا توضأ به يتيمم، وإن لم يتيمم أعاد في الوقت[٤٤].

القول الخامس: التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وغير المأذون فيه، فالأول سؤره طاهر، والثاني نجس: وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله[٤٥].

الحجة لهذا القول[٤٦]: أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، إنّما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها، وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح[٤٧].

ولأن علة الطهارة التي نص النبيﷺ عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، وهي الطوافة والمخالطة، بخلاف الذي لم يؤذن باتخاذه[٤٨]؛ ولأن اللهﷻ أباح صيده، ولم يشترط غَسله[٤٩].

المبحث الثاني

الأدلة ومناقشتها، والقول الراجح.

المطلب الأول: أدلة القائلين بنجاسة سؤر الكلب:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة:

مناقشة الدليل الأول والثاني: وهو استدلالهم بروايات حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، فقد نوقش الاستدلال بها بأمور منها:

الأمر الأول: أن الأمر بغسل الإناء للتعبد، لأنه أُمِر فيه بعدد معين؛ وهذا يمنع أن يكون للنجاسة، لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها[٥٠].

وقولهﷺ: «طهور إناء أحدكم» يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر في النجاسة لوجب أن يطهر الإناء بثلاث

غسلات أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع(٥١).

الأمر الثاني: أنه ذكر فيه كما سيأتي التتريب، فهو وإن لم يكن في رواية مالك فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة، قالوا: وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة(٥٢).

وقد أجاب شمس الدين ابن قدامة-رحمه الله- على هذين الامرين بقوله: الأصل وجوب الغسل من النجاسة كما في سائر الغسل: ثم لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله وأما غسل اليد من نوم الليل فإنما أمر به للاحتياط لاحتمال النجاسة... ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل البدن أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات، وقد روي في لفظ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً»، ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة(٥٣).

وقال الماوردي-رحمه الله-((غسل التعبد مختص بالأبدان وغسل الأواني مختص بالنجاسة، ولأنه لو كان للتعبد لما أمر بإراقة المائع ما فيه من إضاعة المال، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمنا من الماء))(٥٤).

وأما تكرار الغسل فمرده إلى الشارع، ويجب علينا العمل بما أمر به؛ ولذا قال ابن رشد-رحمه الله-: أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها(٥٥).

المطلب الثاني: أدلة القائلين بطهارة سؤر الكلب:

أولًا: مناقشة أدلة القائلين بالطهارة:

مناقشة الدليل الأول: وهو استدلالهم بقول الله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾(٥٦).

قال الماوردي-رحمه الله- الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به: هو أنه لا دليل فيه؛ لأنّ النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة؛ وأما موضع فمه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه، وليس يُنْكَر أن يُعفى عن شيء من النجاسة؛ للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء(٥٧).

وقال شمس الدين ابن قدامة-رحمه الله-: أمر الشارع الحكيم بأكله، ورسول اللهﷺ أمر بغَسله؛ فيعمل بأمرهما(٥٨).

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بقول الله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾(٥٩).

فيمكن مناقشـــة هذا الاســـتدلال: بأن هذه الآية عامة في الماء، والحديث خاص بحكم سؤر الكلب، لأن النبيﷺ بين نجاسة سؤر الكلب، وخصه من بين المياه بقولهﷺ: «طهور إناء أحدكم...»، الحديث، والطهارة لا تطلب إلا لمتنجس، والنجس مأمور باجتنابه والبعد عنه.

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه:

قال ابن حجر –رحمه الله–: دعوى بعض المالكية: أنّ المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ عن الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر أن اللام في(الكلب) للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي أنّها للعهد إلى دليل(٦٠).

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: أن الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا قال: وهذا يشهد له المعقول والنظر؛ لأنّ ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر الله بقتله فهو معدوم لا موجود، وما أبيح لنا اتخاذه للصيد، والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه(٦١).

ثالثًا: الرأي الراجح في نجاسة، وطهارة سؤر الكلاب.

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشـــات تبين أن الراجح هو القول بنجاســـة ســـؤر الكلب لأمرين: **الأول:** صـــحة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بنجاســة ســؤر الكلب، والذي نص على وجوب إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وغَسْـــله، والتغليظ في الغســـل، والأمر بتعفير الإناء بالتراب أيضاً، وقول النبيﷺ «طهور إناء أحدكم...»، يدل على تنجسه بالولوغ.

الثاني: ظهور عدم التلازم بين إباحة أكل صـــيد الكلب، وعدم طهارة ســـؤره؛ لأنّه معفو عنه للمشقة.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصـــالحات والذي هدانا إلى طريق الحق واجتبانا واســـتعينه على نيل الرضا واستمد لطفه لما قضى، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فقبل طي آخر صـفحات بحث(فصـل الخطاب في حكم نجاسـة وطهارة سـؤر الكلاب) أذكر أهم النتائج الذي توصلت إليها أثناء دراستي لهذا الموضوع:

١. اشتمال الشريعة الإسلامية على أسس الحياة الصحيحة التي تكفل حفظ الحقوق، ومن ذلك تبيينها علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى على هذه البسيطة، ووضعها ضوابط لتلك العلاقة.
٢. أن أكثر مسائل هذا الموضوع مما يحتدم فيه الخلاف، ويختلف النقل؛ فتعددت الروايات والأوجه، والأقوال في المذهب الواحد.

٣. نجاسة سؤر الكلب مع ذكر أدلة القائلين بالنجاسة، وأنه يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.

٤. يتجلى لمن نظر في هذا البحث ما قام به سلف الأمة من حياطة الشريعة، وبذل المُهَجِ في خدمتها، مما يرجى لهم به جزيل الأجر، وجميل الذكر، وأريج النَّشرِ، فقد أورثوا الأمة تراثاً عظيماً، لم تزل العناية الإلهية تحرسه، والأجيال تتلقاه وتدرسه، والقرون تتوارثه، فارتبط آخر هذه الأمة بأولها برباط العلم الوثيق، وأيم الله إنها لمن مفاخر الأمة المحمدية، على إمامها وأصحابه وأتباعهم أزكى الصلاة وأتم التسليم.

الهوامش والمصادر:

❖ **القرآن الكريم.**

(١) ينظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت:٧٧٠)، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، (د.ت.ط)، ٦١٢/٢؛ **والقاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥، ٨٥٧/١.

(٢) عقّب الحنفية على هذا التعريف بأنّه لا فرق عندهم في ذلك المحلّ بين أن يكون له تعلّق بالصلاة كالثوب، والبدن، والمكان أو لا كالأواني، والأطعمة، كما أنّ إطلاق لفظ الطهارة– عندهم– على الوضوء المُورَد على الوضوء، إنّما من باب المجاز. ينظر: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٢١/١.

(٣) الخبث: عين النّجاسة، والحدث: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، وقد يُطلق على نفس المنع كالجنابة. والمعنى: أنّ الطهارة صفة تقديرية، تستلزم للمتّصف بها جواز الصلاة به إنّ كان محمولا للمصلّي كالثوب، وفيه إن كان مكاناً له، وله إن كان نفس المصلّي. ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٤٣/١؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط.ت)، ٣١/١.

(٤) قسّم الشافعية الحدث إلى: الحدث الأصغر وهو ما نقض الوضوء، والمتوسّط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال، والأكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس. ينظر: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت، (د.ت.ط)، ١٩/١.

(٥) أو ما في معناهما: كالتيمم والأغسال المسنونة كالجمعة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، وطهارة المستحاضة، وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا. وعلى صورتهما: يُعلم به أنّه لم يُرَد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة. ينظر: **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،دار الفكر،(د.ت.ط)، ٧٩/١؛ **ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت–لبنان،(د.ط.ت)، ١٦/١؛ **والتعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص:١٤٢.

(٦) فرّق الحنابلة بين الارتفاع والرفع؛ لأنّ الرفع تعريف التطهير لا الطهارة، وقولهم: وما في معناه: أي معنى ارتفاع الحدث، كالحاصل بغسل الميت؛ لأنّه تعبدي لا عن حدث والوضوء والغسل المستحبين، ونحو ذلك، وقولهم: وزوال النجس: سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجّس، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير، وانقلاب الخمرة خلا، و" أو" في التعريف للتنويع، وقولهم: ارتفاع حكم ذلك، أي الحدث وما في معناه، والنجس، إمّا بالتراب كالتيمم عن حدث، وإمّا بالأحجار ونحوها في الخارج من سبيل، وغير ذلك. ينظر: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، ٢٤/١.

(٧) ينظر: **الفقه على المذاهب الأربعة**، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، ٨/١.

(٨) ينظر: **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ، ٢٢٦/٦؛ **والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ٥٩٤/٢.

(٩) ينظر: **حاشية ابن عابدين**، لمحمد علاء الدين أفندى(ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٨٣/١.

(١٠) أي حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ت.ط)، ٣٢/١.

(١١) أي تستلزم للمتّصف بها. **المصدر نفسه**، ٣٢/١.

(١٢) أي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف إن كان ذلك الموصوف بها محمولاً للمصلّي (كالثوب إذا قامت به النجاسة منعت الصلاة به)، ونجاسة البدن داخلة في قوله به؛ لأنّ معناه بملابسته، والموصوف بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح. ينظر: **المصدر نفسه**، ٣٢/١.

(١٣) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٤٣/١؛ **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٢/١.

(١٤) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ٨٨/١.

(١٥) **متن الخرقي على مذهب ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، (د.ط)، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ص:١١؛ **والروضة الندية شرح الدرر البهية**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، (د.ت.ط)، ١٢/١.

(١٦) **لسان العرب**، ٣٣٩/٤؛ **وتاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ت.ط)، ٤٨٣/١١.

(١٧) ينظر: **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠)، دار الفكر بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٣٥/١.

(١٨) **المجموع شرح المهذب**، ١٧٢/١.

(١٩) ينظر: **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي،(د.ت.ط)، ١١٦/١؛ **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١٠٨/١.

(٢٠) ينظر: **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، ٨٩/١.

٢١) ينظر: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي** (ت: **٥١٦** هـ)، تحقيق: **عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م**، ١٦١/١.

(٢٢) ينظر: **المغني لابن قدامة**، ٣٧/١.

(٢٣) ينظر: **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، (د.ت.ط)، ١٢٦/٢.

(٢٤) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١ص٤٥، رقم ١٧٣.

(٢٥) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د.ت.ط)، ٣٣٤/١، رقم (٢٧٩).

(٢٦) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ـ القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٣٧/١.

(٢٧) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٤٨/١.

(٢٨) التعفير: التمريغ في العَفْرِ، وهو التراب. **شرح الزركشي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١٤٩/١.

(٢٩) **صحيح مسلم** ج١ ص٢٣٥، رقم٢٨٠.

(٣٠) **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، ٣٠٥/١.

(٣١) ينظر: **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، ٧٣/١.

(٣٢) ينظر: **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١١٥/١؛ **وبداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٥/١.

(٣٣) ينظر: **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي

(ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، ٥٢/١.

(٣٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢،(د.ت)، ٣٤٥/١.

(٣٥) **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت،(د.ت.ط)، ١٣٢/١.

(٣٦) سورة المائدة:٤.

(٣٧) ينظر: **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٤٤٦/٣؛ **والحاوي الكبير**، ٦/١٥.

(٣٨) **المدونة للإمام مالك**، ١١٦/١.

(٣٩) سورة النساء:٤٣، وسورة المائدة:٦.

(٤٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ،(د.ط)، ٢٧٣/١.

(٤١) **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٦/١؛ **ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ٧٤/١.

(٤٢) ينظر: **المغني لابن قدامة**، ٣٦/١.

(٤٣) ينظر: **المقدمات لابن رشد**، ٨٩/١.

(٤٤) ينظر: **المصدر نفسه**، ٨٩/١.

(٤٥) ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، ٧٣/١.

(٤٦) ينظر: **المقدمات لابن رشد**، ٨٩/١.

(٤٧) ينظر: **المنتقى شرح الموطأ**، ٧٣/١.

(٤٨) ينظر: **المقدمات لابن رشد**، ٨٩/١.

(٤٩) ينظر: **المدونة للإمام مالك**، ١١٥/١.

(٥٠) ينظر: **المغني لابن قدامة**، ٤٠/١؛ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣٧/١.

(٥١) ينظر: **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ، ٣٠٦/١.

(٥٢) ينظر: **شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية** ، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (ت: ١٤٠٥ هـ)، مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين)، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٦٤/٢.

(٥٣) ينظر: **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،(د.ت.ط)، ٢٨٤/١.

(٥٤) **الحاوي الكبير للماوردي**، ٣٠٥/١.

(٥٥) ينظر: **وبداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٣٧/١.

(٥٦) سورة المائدة:٤.

(٥٧) ينظر: **الحاوي الكبير للماوردي**، ٣٠٥/١؛ **والشرح الكبير لابن قدامة**، ٣٠٠/١.

(٥٨) ينظر: **الشرح الكبير لابن قدامة**، ٢٨٥/١؛ **والمبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ٢٠٥/١.

(٥٩) سورة النساء:٤٣، وسورة المائدة:٦.

(٦٠) ينظر: **فتح الباري لابن حجر**، ٢٧٦/١.

(٦١) ينظر: **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي،(د.ت.ط)، ١٢٠/٢.